

الهيئات المستقلة وعلاقتها بالأجهزة الرقابية

باحث - العراق

أ. عمر عطا الله أيوب الجبوري

مستخلص:

تناولت الدراسة عدة اعتبارات مهمة تعزى الى الدور الرقابي منها ان تكون لديها الإجراءات الرقابية الفعالة التي تمكنها من أداء دورها وفق ما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة. مشكلة البحث تتمثل في محاولة وضع إجابة على التساؤل الرئيسي الآتي كما يلي: هل يؤثر واقع ممارسات الرقابة المالية لديوان المحاسبة بالدولة على تفعيل معاييرها من منظور العاملين في الديوان؟ ويتفرع من هذا التساؤل تساؤلات فرعية وما مدى تناسب إجراءات ديوان المحاسبة للرقابة وتفعيل المعايير وما مدى توفر المعايير المناسبة لتحقيق الدور الرقابي لديوان المحاسبة وتفعيل المعايير وما مدى توفر المهارات والتدريب المناسب للعاملين في الديوان بشكل مناسب للدور الرقابي الذي يحقق بتفعيل المعايير القياسية بالدولة حسب دستورها وهل توجد فروق جوهرية بين العاملين فيما يخص المتغيرات الديموجرافية تجاه الدور الرقابي لديوان المحاسبة الذي يحقق بتفعيل معايير الدولة؟ واتبعت الدراسة أسلوب المنهج الوصفي التحليلي لاستشراف طبيعة العلاقة الرقابة المالية لديوان المحاسبة بالدولة وأثرها على تفعيل المعايير من وجهة نظر موظفي الديوان، هدفت الدراسة الحالية الى تحقيق استكشاف واقع الرقابة في ديوان المحاسبة تجاه تفعيل المعايير والتعرف على مدى وجود علاقة ارتباطية وتأثير بين إجراءات الرقابة لديوان المحاسبة وبين تفعيل معاييرها واختبار مدى وجود علاقة ارتباطية وتأثيرية بين المعايير والضوابط والصلاحيات والتدريب المتاح للعاملين في الديوان لأداء الدور الرقابي وتفعيل المعايير والتأكد من مدى وجود فروق جوهرية من حيث بعض المتغيرات الديموجرافية بين العاملين في الديوان تجاه الدور الرقابي وتفعيل معاييرها واقترح بعض التوصيات التي يمكن من شأنها ان تعزز من دور الرقابة والعاملين بما يتوافق مع تفعيل المعايير التي وضعت بدستور الدولة.

Abstract:

The study dealt with several important considerations attributed to the supervisory role ,including having effective supervisory procedures that enable it to perform its role in a manner that contributes to achieving sustainable development. The research problem is represented in trying to put an answer to the following main question as follows :Does the reality of the financial control practices of the State Audit Bureau affect the activation of its standards from the perspective of the Bureau's

employees ?Sub-questions arise from this question ,to what extent are the Audit Bureau's procedures for controlling and activating standards ,and the availability of appropriate standards to achieve the audit role of the Audit Bureau and activating standards ,and the extent to which skills and appropriate training are available for employees in the Bureau in an appropriate manner for the supervisory role that achieves the activation of standard standards in the country according to its constitution .Fundamental differences between employees regarding demographic variables towards the oversight role of the Audit Bureau ,which achieves by activating state standards ?The study followed the method of the descriptive analytical approach to anticipate the nature of the relationship of financial control of the State Audit Bureau and its impact on the activation of standards from the viewpoint of the staff of the Bureau. And between activating its standards and testing the extent to which there is a correlation and impact between the standards ,controls, powers and training available to the employees of the Bureau to perform the supervisory role and activating the standards and ascertaining the extent to which there are fundamental differences in terms of some demographic variables among the employees of the Bureau towards the supervisory role and activating its standards and proposing some recommendations that could To strengthen the role of oversight and workers in line with activating the standards set in the state constitution.

الهيئات:

هي هيئات وطنية تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية بناء على الغرض والأهداف المطلوب انجازها من قبل هذه الهيئات بموجب الدستور والقانون.

الرقابة:

ترتبط الرقابة بشكل موثوق مع وظائف العملية الادارية فتؤثر وتتأثر بها، وذلك نتيجة لتفاعل المشتركين في هذ الوظائف من اجل التحقيق، وايضاً انها قياس فعلي لأداء الأفراد وتقييم مدى التزامهم بالقرارات.

الأجهزة الرقابية:

مع تزايد المطالبات بالفعالية الانتاجية للرقابة الادارية يحسن بناء تمحيص اختصاصات الأجهزة الرقابية ولا شك أن هنالك خلطاً عند كثير من الناس وتعتبر الأجهزة الرقابية سندا أساسياً لنجاح العمل ولضمان حسن التنفيذ، وتنوع أجهزة الرقابة الإدارية إلى أجهزة باجراءات استباقية واجهزة لاجراءات علاجية، لأخطاء حصلت أثناء التنفيذ.

التعريف بالهيئات المستقلة :

مفهوم الاستقلالية:

إن مفهوم الاستقلالية بالمعنى القانوني يعني أن هذه السلطات لا تخضع لأي رقابة سلمية او وصائية، سواء كانت هذه السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية املا، باعتبار أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية.⁽¹⁾

مفهوم الهيئات المستقلة:

جاء مفهوم الهيئات المستقلة وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي ظهر اول تطبيق عملي لمجمع الثورة الفرنسية حيث نصت المادة(6)من مبادئ حقوق الانسان التي تبنتها الجمعية الوطنية الفرنسية عليان(كل مجتمع لا يوجد فيه مبدأ الفصل بين السلطات يكون خلوا من الدستور)ثم اصبح هذا المبدأ أساسا للحكم الصالح الذي اخذت به الدول المتطورة ذات الانظمة الديمقراطية بلحتى الأنظمة الاستبدادية نصت عليه في دساتيرها في محاوله منها للخداع والاستهلاك السياسي وجاء مفهوم الهيئات المستقلة ليشكل كبحا للتعسف في استعمال السلطة وتجسيد المقولة لأمكن إيقاف استغلال السلطة الامن قبل السلطة،⁽²⁾ واستقر الفقه الدستوري والسياسي على تقسيم السلطات الى ثلاث سلطات هي التشريعية والتنفيذية والقضائية واختصت الاولى بتشريع القوانين والثانية بتنفيذ القوانين والثالثة بتطبيق القوانين، الا انه ما يلاحظ على هذا الفصل لم يكن مطلقا وفي جميع دول العالم الديمقراطية لكن بنسب متفاوتة بحسب طبيعة نظام الحكم حيث نلاحظ مثلا في النظام البرلماني اندماج السلطة التشريعية والتنفيذية إلى حد كبير حيث يقوم زعيم الاغلبية البرلمانية بتشكيل السلطة التنفيذية وهذا يعني انبثاق الاخيرة من الاولى، ورئيسها، رئيسا سياسيا لاولى، وتأتي هنا المصالح السياسية لتعطيل الكثير من اعمال الرقابة والتوازن، ولا يقلل من هذا ألا الدور الناشط للمعارضة البرلمانية ومدى النضج السياسي، وترسيخ التقاليد الديمقراطية وصحافة قوية وكذا الامر في النظام الرئاسي حيث تكون المشاركة في اتخاذ القرارات المهمة بين الرئيس ومجلس الشيوخ نظام الولايات المتحدة الامريكية، مما يؤدي الى الصفقات المتبادلة للمصالح المختلفة في حال اختلاف حزبي الرئيس واغلبية مجلس الشيوخ إما في حال الاتحاد فيكون الامر مشابها للنظام البرلماني.⁽³⁾ والدستور العراقي الدائم نص في المادة(47)منه على(تتكون السلطات الاتحادية من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات)فمن حيث التشريع والرقابة يمكن ملاحظة التداخل وعدم التوازن حيث نصت المادة(61)من الدستور على اختصاص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية والرقابة على اداء السلطة التنفيذية واستجواب رئيس الوزراء والوزراء وسحب الثقة منهم بينما نجد من جهة السلطة التنفيذية تنص المادة(80)من الدستور على اختصاص السلطة التنفيذية في اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين، وهذه الانظمة والتعليمات هي بمثابة تشريع ومثل هذا حالة تداخل، اما من حيث

الرقابة فالأمر مختلف تماما حيث نصت المادة(64)على حل مجلس النواب بطلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ويعد في هذه الحالة مجلس الوزراء مستقيلا ويواصل تصريف الاعمال اليومية منها تبدا الرقابة غير متكافئة وصعوبة اتخاذ قرار من هذا النوع من قبل السلطة التنفيذية العراقية يؤدي بالنتيجة الى حلها وربما نحتاج الى سنوات ليست قليلة لا مكانية حدوث مثل هذا المرحمان نص الدستور في المادة(73)الفقرة(اولا)على صلاحية رئيس الجمهورية في اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس الوزراء لينسف بذلك جهد السلطة القضائية وايقاف سلطتها. كما ان اعضاء السلطة القضائية ،وكما نصت المادة(61-الفقرة خامسا-أ)على تعيين رئيس واطباء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالأغلبية المطلقة لمجلس النواب بناء على اقتراح من مجلس القضاء الاعلليشوب مبداء الفصل بين السلطات.⁽⁴⁾ ومع نسق الحاجة والضرورة ومفهوم الفصل بين السلطات ولدت الهيئات المستقلة لكنها ولدت بتداخل اكبر واستقلالية اقل بسبب كون هذه الهيئات اقل مستوى من السلطات الثلاث بدليل رئيسها بدرجة وزير وبسبب اعتبارها حالة استثنائية على الاصل المتمثل بالتقسيم الثلاثي كما للإرث التاريخي دور كبير حيث لازالت تتصرف السلطة التنفيذية وكأنها السلطة العليا في البلاد بسبب صورة الحاكم المطلق العالقة في الازهان ،فما بالك مع هيئات جديدة.⁽⁵⁾

التأصيل المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة:

من المبادئ الراسخة في نظام اقتصاد السوق الرأسمالي الغربي حرية المبادرة و المنافسة الحرة التي عبر عنها عالم الاقتصاد آدم سميث بقوله (دعه يعمل دعه يمر)، و بمقتضى ذلك لا تتدخل الدولة في مجال الاقتصاد إلا بقدر يسير. لكن الأزمات التي مر بها الاقتصاد الغربي على مر الزمن جعلت الدولة تتدخل كل مرة لتصحيح مسار السوق و معالجة الأزمات الطارئة. و بعد الاستقرار النسبي للاقتصاد الغربي في أواخر القرن العشرين بل و هيمنته على الاقتصاد العالمي انسحبت الدولة مجددا من مجال الاقتصاد كوظيفة تمارسها بشكل مباشر و لكن الحقيقة أنها وكلت من ينوب عنها في مراقبة السوق و لم تنسحب تماما.⁽⁶⁾

نشأة السلطات الادارية المستقلة في التجارب المقارنة:

وجدت هذه السلطات إذن في البيئة الغربية انطلاقا من حاجة ماسة إليها و لمعالجة مشكلات حقيقية مرتبطة بالنظام الاقتصادي الرأسمالي. و أما المشرع الجزائري و على غرار أغلب دول العالم الثالث فلم يعتمد عليها إلا من باب التقليد. و بما أن السبق في نشأة السلطات الإدارية المستقلة كان لأمريكا فإننا نتطرق بداية إلى مبررات المشرع الأمريكي.⁽⁷⁾

السلطات الإدارية المستقلة في النظام الانجلوسكسوني:

يرى أحد الفقهاء أن الهدف من هذه السلطات هو محاولة التحييد السياسي لإدارة أخذة في التضخم و الهيمنة و ترقية الخبرة المهنية و تفعيل دورها، و ضمان استقرار الهيئات الخاضعة لحماية الكونغرس "السلطة التشريعية"، و كذلك لإصباغ العقلانية على نشاط الإدارة. و قد برر بعض الفقهاء تأسيس هذه السلطات بتصحيح مسار انسحاب الدولة من ميدان الاقتصاد باسم المصلحة العامة، و هذا لكون هذا الانسحاب مترافقا مع نشوء وظائف جديدة لا تستطيع الإدارة العامة أدائها. و على العموم فإن الانتقال إلى مفهوم الدولة الضابطة هو الذي تطلب في الأصل وضع آليات قانونية جديدة للضبط الاقتصادي بسبب أن

المؤسسات الإدارية لم تعد ملائمة لموازنة الحاجة المستجدة للضبط الاقتصادي و ضرورة حماية الحريات.⁽⁸⁾ و من ثم فإن السلطات الإدارية المستقلة مستمدة من النظام السياسي و القانوني الغربي المبني على أساس السوق الحرة التنافسية، و على وجود اليد الخفية التي تضبط سير السوق و عدم تدخل الدولة فيه، و بالخصوص استبعاد السلطات السياسية عن ممارسة بعض النشاطات الاقتصادية تاركة مكانها لصالح الأعدان الاقتصاديين أنفسهم للمساهمة في إضفاء شرعية أكبر على نشاط الإدارة و لتدعيم مصداقيتها. و بهذا الصد يقول أحد الفقهاء أن السلطات الإدارية المستقلة مرتبطة بتيار اجتماعي يدعو إلى تبني صنف طموح يلخص في تعويض مخطط إدارة عمودية بمخطط لإدارة أفقية، و هذا تحت ضغط من القوى الاقتصادية التي تسعى لوضع قانونها الخاص مكان قانون السلطة العامة. و عليه فإن استحداث سلطة إدارية مستقلة يمكن أن يساهم في معالجة التناقض الكامن في النظام الاقتصادي الرأسمالي، و هو ما تلخصه هذه العبارة: "الهيمنة الاقتصادية التي يهدف إليها التركيز يتطلب تدخل الإدارة في العلاقات الاقتصادية، و لكن هذه العلاقات تضبطها قاعدة الفصل النسبي بين القوى السياسية والقوى الاقتصادية."⁽⁹⁾ ومعالجة هذا التناقض هو الذي دفع إلى إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، و التي ينتظر منها تنفيذ سياسات عمومية مع أنها لا ترتبط في سيرها بالإدارة التقليدية و ليست موضوعة تحت إشراف وزاري. بمعنى أنها تمارس مهامها بتأثير مزدوج من الدولة و من قوى السوق. مما يجعلنا نقول أن السلطات الإدارية المستقلة خلقت في أمريكا من أجل التوفيق بين منطق السوق و منطق المرفق العمومي، أو بعبارة أخرى فإن هذه الهيئات "تتموقع بين القانون الخاص للقوى الاقتصادية و قانون السلطات العمومية المعبر عن رد الفعل اتجاه هذه القوى"⁽¹⁰⁾ و من جهتها فقد ذهبت دراسة إلى القول بإلزامية وضع أهداف بعيدة المدى لمواجهة مسعى السلطات السياسية لمراعاة الأهداف قريبة المدى التي تحقق لها قبولاً شعبياً مرتبطاً بالفترات الانتخابية، ولأجل التحكم في أخطار نشوب تضارب في المصالح لما تكون الدولة مالكا لقيم مالية ومساهما في التعاملات الاقتصادية مما يصعب معه فرض النظام على الدولة كمتعامل اقتصادي، و تفادي أداء الدولة لوظيفتين متناقضتين هما وظيفة المتعامل الاقتصادي (دور المنتج أو الموزع ووظيفة الضابط الاقتصادي (دور المراقب)⁽¹¹⁾

السلطات الإدارية المستقلة في النظام الفرنسي:

أما ما في فرنسا فقد تم تجاوز هذا الإشكال عن طريق الإقرار للسلطات الإدارية المستقلة بوضع قانوني خاص (هجين)، بتدخل من المجلس الدستوري الذي نص في قرار له أن إنشاء سلطات الضبط المستقلة و تحديد صلاحياتها و مجالاتها لا يتناقض مع المبادئ الدستورية، و هذا بخضوع هذه الهيئات إلى سلطة القانون وحده و حصر سلطاتها الضبطية و مجال نشاطها بشكل لا يمس بجوهر إمتيازات السلطة العامة و لا ينتقص من السلطة التنظيمية العامة للحكومة.⁽¹²⁾ و هكذا استطاع أن يوفق بين الطبيعة الإدارية لهذه الهيئات و بين استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، لكن هذه النتيجة تكون بمراعاة شروط ثلاث هي:

أولاً: خضوع سلطة الضبط إلى سلطة القانون وحده، فلا دخل للوائح التنظيمية في إنشاء أو تحديد اختصاصات هذه الهيئات بل يختص بذلك القانون وحده.

ثانياً: حصر سلطاتها الضبطية و مجال نشاطها، فيجب أن يحدد القانون بدقة حدود صلاحياتها و مجال نشاطها حتى لا يحدث تداخل في الصلاحيات بين مختلف الهيئات الممارسة للضبط من جهة، و

حتى لا تتوسع الصلاحيات و تتعاطم سلطة الضبط فتصبح في وضع مواز للحكومة من جهة أخرى. ثالثاً: عدم الانتقال من السلطة التنظيمية للحكومة أو المساس بجوهر امتيازات السلطة العامة أو كل الامتيازات بل بعض منها فقط، إذ أن السلطة التنظيمية تحتفظ بمكانتها و مجالاتها.⁽¹³⁾ بمعنى أن السلطة التنفيذية يمكن لها عبر التنظيم أن تتدخل في مجالات نشاط هيئات الضبط وتطبيق التدابير العائدة لها. و لا يتصور أن تستولي أي من هيئات الضبط مهما كانت أهميتها على كل امتيازات السلطة العامة و إلا لأصبحت حكومة قائمة بذاتها. فنلاحظ أنه وفق هذه الشروط تحتفظ الحكومة بامتيازاتها، و تعطي بعض منها على سبيل التفويض لسلطة الضبط لتمارس صلاحيتها المحددة حصراً في مجال نشاطها المحدد أيضاً، على أن تحتفظ الحكومة بسلطتها التنظيمية و السهر على تطبيق و تنفيذ النصوص القانونية، كما أن الحكومة تملك أن تسترد بعض امتيازاتها التي فوضتها بطريق غير مباشر يمر عبر علاقتها بالهيئة التشريعية و حقها في اقتراح مشاريع القوانين.

مبررات و ظروف النشأة:

إن التحول من مفهوم الدولة المتدخلة إلى مفهوم الدولة الضابطة آخذ في الانتشار في مختلف الأنظمة القانونية الدولية و هذا بتأثير من ظاهرة العولمة و الحاجة إلى التبادل التجاري الدولي. و هذا التحول يأخذ أشكالاً جديدة باستحداث هيئات ذات طبيعة خاصة تشكل صنف قانوني جديد و تمارس وظيفة الضبط بدلا من الدولة دون أن تكون في تبعية مباشرة لها. تتميز هذه الهيئات بكونها سلطة بمفهوم السيادة و القدرة على إصدار القرار، فوحدة القرار وعدم تجزئته أي عدم الرجوع إلى سلطة أخرى لاتخاذها، هي في الأصل ميزة خاصة بالسلطة التنفيذية و قد فوضتها إلى السلطات الإدارية المستقلة بواسطة نصوص خاصة، و لكن بشكل جزئي و بشروط محددة و في نطاق اختصاص نوعي ضيق. و هي ليست هيئات استشارية حتى و لو خصها المشرع بوظيفة استشارية، فهي تشكل إضافة لها و جمع لوظائف عديدة بما في ذلك وظيفة قضائية. و من ثم فإن هذا الصنف القانوني الجديد مكلف بمهام ضبط مختلفة كانت في الأصل موزعة بين وزارات قطاعية عديدة، فهو يعبر عن "حركة انفجار السلطات العامة للدولة لصالح أشخاص خاصة".⁽¹⁴⁾ بما يعني تنازل السلطة التنفيذية عن بعض المهام المتعلقة أساساً بضبط السوق لصالح هذه الهيئات، و عليه فلم تعد من اختصاص الوزارات و الإدارات المرتبطة بها.

بضغط من القوى الاجتماعية و من تبعات الأزمة الاقتصادية الخانقة التي عرفتها المرحلة، عمد المشرع إلى نقل قواعد القانون الفرنسي بالخصوص في حركة تقليد أعمى لم تستثن الهيكل و لا حتى النظم الداخلية لهذه الهياكل. حدث هذا بالتوازي مع خصخصة القطاع العام و فتحه على المنافسة، و بهذا الصدد يقول أحد الفقهاء أن تحرير الاقتصاد و اعتماد سلطات الضبط المستقلة إجراءين يسيران بالتوازي.⁽¹⁵⁾ إذ أن تنظيم النشاطات الاقتصادية أمر ضروري و هام يتطلب الموازنة بين السياسات العمومية في بعدها الاقتصادي و الاجتماعي والمصالح الخاصة للأفراد والجماعات العاملة في الميدان (الأعوان الاقتصاديين)، و هو أمر لا يمكن أن توفق فيه السلطات العمومية لوحدها نظراً لكثرة انشغالاتها و تعدد مهامها و مركزية التسيير فيها و ببطء إجراءاتها، و بالمقابل يعرف على عالم الاقتصاد تميزه بالحركية السريعة.

لم يعتن المشرع بتعريف لمفهوم هذا الصنف القانوني الجديد رغم تكريسه في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، و هذا قد يعود إلى التباين الكبير بين مختلف الهيئات الممارسة للضبط، و اختلاف

الوسائل القانونية و المادية التي منحها المشرع. و بإستثناء ذلك فإن السلطات الإدارية المستقلة تبرز نقاط مشتركة كثيرة تسمح بضمها ضمن صنف قانوني جديد ، وهذا برغم التسميات المختلفة التي استعملها المشرع: هيئة مستقلة، سلطة ضبط مستقلة، لجنة مراقبة مستقلة، سلطة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي... الخ. و أما الفقه فقد أهتم بتعريف مفهوم الضبط الاقتصادي، فيعرفه الفقيه دي ماري بالصيغة التالية: “إنها الوظيفة التي تهدف إلى تحقيق بعض التوازن بين المنافسة من جهة و متطلبات المصلحة العامة من جهة أخرى، و هذا التوازن هو هدف لا يمكن للسوق لوحده تحقيقه.⁽¹⁶⁾ و هذا التعريف يفترض التواجد في إطار سوق تنافسية و لكن مع مراعاة انشغالات أخرى اجتماعية و بيئية و غيرها مما يعتبر من صميم أهداف العمل السياسي. كما ينطلق هذا التعريف من مقارنة تفترض أن المنافسة تعني الأشخاص الخاصة، أما الضبط فتختص به الأشخاص العامة، و هذا الأمر أصبح من الماضي، إذ أن الاتجاهات الحديثة تجاوزته. و لما كان قانون المنافسة على سبيل المثال يهدف إلى ضمان احترام قواعد اللعب التنافسية، بحيث يعمل على “إعادة إلى النظام المعتاد لقانون العرض و الطلب التصرفات التي تنحرف عنه“.⁽¹⁷⁾ فكثيرا ما تكتسي نشاطات مجلس المنافسة صبغة علاجية بحيث يسعى إلى تفادي هيمنة متعامل واحد على السوق، و يعمل على بسط قدرة تنافسية ممكنة بين المتعاملين الاقتصاديين مهما كانت العراقيل التي قد تعيق دخول متعامل جديد و قدرته على المنافسة لمتعامل يحتكر فعليا السوق. و عليه ومن حيث الهدف، فإن عملية الضبط بفضل التدابير المسبقة للمراقبة تسعى إلى التنبؤ بالانحراف أو التعسف في السوق قبل وقوعه، أما قانون المنافسة فهو من حيث المبدأ يمارس سلطة رقابة بعدية تتركس أهداف السلطات العمومية التي يتعين على الأعوان مراعاتها “لضمان الشفافية، التوازن و المساواة بين الأعوان في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي.⁽¹⁸⁾ و على العموم فإن المشرع الجزائري منح سلطات الضبط المعتمدة صلاحيات اتخاذ القرارات بكل سيادة و فوضها بعض من امتيازات السلطات العمومية بشكل جزئي في نطاق اختصاص نوعي محدود. و تجدر الإشارة إلى أن هذا التفويض كان في نطاق القانون الفرنسي بموافقة المجلس الدستوري و هو الأمر الذي تفتقد إليه التجربة الجزائرية. و يهدف هذا التفويض إلى تفادي بعض عيوب الإدارة و بيروقراطيتها و التخفيف من أعبائها الكثيرة المتزايدة، إذ تتميز هذه المؤسسات الجديدة بالسرعة و الفعالية نظرا لقربها من الميدان و تخصصها في مجال معين و تركيبها التي تسعى إلى التوفيق بين أهمية التمثيل المهني فيها و ضرورة ضمان استقلاليتها بحيث تكون بمنأى عن ضغوط و تأثيرات المقاولات الخاضعة لرقابتها. و هذا يجعل منها خيار ممكن يتمشى و ديناميكية الاقتصاد و أحسن حل لبيروقراطية الإدارة. و بهذا الخصوص يقول أحد الفقهاء : “ أكثر قربا لكن بدون هيمنة، هذه هي المعادلة التي تتطلب قواعد متينة للتدخل و انتباه دائم من طرف سلطات الضبط.⁽¹⁹⁾

أهم وظائف الهيئات الادارية المستقلة:

تجمع السلطات الإدارية المستقلة وظائف عديدة بهدف تمكينها من أداء دورها بفعالية، و لأجل مواكبة ديناميكية النشاط الإقتصادي اعتمادا على مبدأ المنافسة الحرة، إذ أن “ نجاح سلطة الضبط في أداء مهامها يتطلب منحها سلطات مختلفة و متوازنة : مراقبة دائمة، قدرة على إجراء التحقيقات، تكييف فوري ممكن دائما و إصدار القرارات الفردية أو الجماعية و حق النطق بالعقوبات. و بما أن هذه الهيئات متعددة و مختلفة فإنه يصعب عمليا استعراض مهامها، لكن يمكن إجمالاً تقسيمها إلى وظائف عادية “غير قضائية“.⁽²⁰⁾

أولاً: الوظائف العادية لمجلس المنافسة:

خص المشرع مجلس المنافسة بوظائف مختلفة لتمكينه من أداء مهامه بفعالية، فالمجلس هو "هيئة مستقلة مختصة في تحليل و ضبط سير المنافسة في السوق من أجل حماية النظام العام الإقتصادي".⁽²¹⁾ ومنه فإن الوظائف العادية لمجلس المنافسة هي تلك المهام الدائمة التي يمارسها من تلقاء نفسه بهدف ترقية المنافسة و حمايتها بحسب النص المنشأ له، و هذا يتطلب فتح على المنافسة مجالات النشاط الإقتصادي التي ما زال يحتكرها متعامل تاريخي، و فرض رقابة على السوق و حق التدخل لفرض النظام التنافسي فيه. و بصيغة أخرى معالجة الممارسات المنافية للمنافسة. و مجلس المنافسة ليس المتدخل الوحيد بل هو حلقة في سلسلة مترابطة، لهذا فهو يحتاج إلى التعاون و التشاور مع بقية المتدخلين، و بناء عليه خصه المشرع بوظيفة إستشارية نتعرض لها أولاً قبل التفصيل في وظيفة ضبط السوق و مراقبتها.⁽²²⁾

تنص المادة 19 من الأمر 06.95 المتعلق بالمنافسة (الملغى) على الإستشارة من قبل السلطة التشريعية فيما يخص إقتراح القوانين و مشاريع القوانين حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة و هي ليست إجبارية إذ عبر عنها المشرع بعبارة "يمكن". و إقتراح القوانين لا يعني أن لمجلس المنافسة دور تشريعي بل هو من قبل قدرة السلطة التنفيذية على إقتراح مشاريع القوانين، و لا يفوتنا أن نلاحظ أن أغلب القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية مصدرها مشاريع قوانين تقترحها الحكومة. و عليه فلا نرى أي دور تشريعي لمجلس المنافسة و إنما تكون إستشارته من قبل الهيئة التشريعية بصدد طلب الخبرة، بإعتباره مختصا و له من الدراية في مجال اختصاصه ما لا تملكه الهيئة التشريعية. كما حددت المادة 19 سالفه الذكر الأطراف المعنية باستشارة المجلس و هي الحكومة، الجماعات المحلية، المؤسسات الإقتصادية و المالية، و قد وردت نفس التدابير في نص المادة 35 من الأمر 03.03 الحالي مع ملاحظة إسقاط النص الذي يجيز للهيئة التشريعية طلب رأي المجلس.⁽²³⁾ و من جهتها تنص المادة 20 من الأمر 06.95 على الحالات التي تكون فيها إستشارة مجلس المنافسة وجوبا و هي حول كل مشروع تنظيمي له إرتباط بالمنافسة أو يهدف على الخصوص إلى : إخضاع ممارسة مهنة أو دخول السوق إلى قيود من ناحية الكم، وضع رسوم خاصة في بعض المناطق أو النشاطات، فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج التوزيع و الخدمات، تحديد ممارسات موحدة في ميدان البيع. و قد حافظ المشرع على كل هذه التدابير في نص المادة 36 من التشريع الجديد، مع ملاحظة إسقاط كلمة (وجوبا) التي تضمنتها المادة 20 من التشريع السابق، فهل نفهم من هذا أن الحكومة تستطيع ألا تستشير المجلس حول مشاريع النصوص التنظيمية ذات العلاقة بالمنافسة؟ و الإجابة تكون بنعم لأنه إذا لم تكن الإستشارة وجوبا فسوف تكون إختياريا. و هذا معناه أن المشرع قد ترك مكانا للغموض بشكل مقصود لصالح السلطة التنفيذية، خاصة و أن هذا الأمر مصدره مشروع قانون للحكومة صدر في شكل أمر رئاسي صادق عليه البرلمان بغرفتيه بدون تعديل أو إثراء بما يعتبر استقالة وظيفية للهيئة التشريعية.⁽²⁴⁾ و من جهة أخرى يعتبر مجلس المنافسة هو المكلف بمهمة عامة لضبط النشاطات الإقتصادية الإنتاجية و التوزيعية، أي إخضاع السوق للمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه نظام إقتصاد السوق ألا و هو حرية المنافسة، فيقوم بمراقبة السلوكات التي تمس بهذا المبدأ مثل الإتفاقات و التعسف في وضعية الهيمنة، و يمكنه الموافقة على الإتفاقات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى نمو إقتصادي أو تكنولوجي أو تساهم في إمتصاص البطالة أو التي تسمح

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تضمن لها مكانة تنافسية في السوق، بموجب المادة 09 من الأمر 03.03، وهو ما يعطي للمجلس سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض هذه الاتفاقات. كما أن المجلس يختص بالنظر في مشاريع التجميع الإقتصادي خاصة إذا كانت تهدف إلى تعزيز وضعية هيمنة على السوق، و له أن يمنع أو يقر هذه المشاريع، و في حالة الموافقة فإن له أن يقترح بل يفرض شروطا من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة وفق أحكام المادتين 17 و 19 من الأمر.⁽²⁵⁾ وللمجلس المنافسة إختصاص عام للقيام بتحقيقات تخص شروط تطبيق النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات العلاقة بالمنافسة، و إذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص ترتبت عليه قيود على المنافسة فإنه يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود حسب تدابير المادة 37 من الأمر 03.03. ومن جهته فإن آخر تعديل لقانون المنافسة [41] وسع من نطاق إختصاص المجلس إلى النشاطات الفلاحية الصيد و تربية المواشي الصناعات التقليدية و الخدمات و البيع بالجملة ... و هذا مهما كانت الجهات الصادرة عنها. و لا يفوتنا أن نشير إلى مهمة أخرى يتكفل بها المجلس ألا وهي توطيد علاقات التعاون و التشاور على الصعيد الوطني مع سلطات الضبط الأخرى، وكذلك على الصعيد الدولي مع الهيئات الأجنبية المختصة في المنافسة وفق ما تنص عليه المادة 39 و ما يليها و التي تحدد شروط التعاون الدولي. و على العموم فإن هذه هي أهم الوظائف العادية لمجلس المنافسة و هي في مجملها مهام إدارية تدخل في إطار سلطات الضبط الإداري المعروفة في أبجديات النشاط الإداري.⁽²⁶⁾

ثانيا : الوظائف الجزائية:

نص الأمر 06.95 في الفصل الثالث المعنون المخالفات و العقوبات على مختلف المخالفات التي تشكل أساسا للوظيفة الجزائية لمجلس المنافسة و هذا إبتداء من المادة 61 إلى المادة 94، وهي في عمومها نفس المخالفات بإختلاف بسيط في العقوبات المنصوص عليها في الأمر 03.03 ضمن تدابير المواد 56 إلى 62 في الفصل الرابع المعنون العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات. هذا وتعتبر الوظيفة الجزائية ثورة على النظم الكلاسيكية و بمثابة إختراع قانون جزائي للأعمال، فهي أخطر وظيفة يمارسها مجلس المنافسة و هي وظيفة القاضي الجزائي في الأصل. فما الذي أعطى هذا الحق لمجلس المنافسة؟ إنتهى الإجتهد القضائي المتوج بمجلس الدولة في فرنسا إلى أهمية خلق قواعد إختصاص لبعض سلطات الضبط الإقتصادي المستقلة، و هذا تكريسا لمبدأ الإقتصاد الرأسمالي وضرورة نزع الدولة ليدها عن النشاط الإقتصادي، فلجأ المشرع الفرنسي إلى توزيع مختلف النشاطات الإقتصادية المهمة و كذا مجال حقوق الإنسان على هيئات إدارية مستقلة مع منحها تفويضا لصلاحيات هامة و مختلفة ورتتها من إمتيازات السلطات العمومية، يتم بمقتضاها تجميع هيكل قانوني متناسق يسمح لها بالتحري عن المخالفات من تلقاء نفسها أو بإخطار من جهات ذات علاقة بقطاع النشاط المعني و التحقيق في الجرائم و المعاقبة عليها بإتباع إجراءات معينة مع تقديم الضمانات اللازمة بدون اللجوء إلى جهات أجنبية سواء إدارية أو قضائية، و بناءا عليه منح المشرع الفرنسي صلاحيات مماثلة لمجلس المنافسة.⁽²⁷⁾ و لم يزد المشرع الجزائري شيئا على تبني النصوص الفرنسية ضمن المنظومة القانونية الوطنية، و من هذا المنطلق تقرر لصالح مجلس المنافسة تسليط عقوبات غير سالبة للحرية على كل شخص طبيعي أو معنوي يقع تحت طائلة الممارسات المنافية للمنافسة وفق أحكام المواد 13 و 14 من أمر 06.95 الملغى و المادتين 82 و 83 منه و بالنسبة للأمر 03.03 فالمواد 58

إلى 62. و قبل النص على العقوبات فغني عن القول أن كلا من الأمرين المذكورين ينصان على الممارسات و الأفعال المنافية للمنافسة وهي بمثابة الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات. و لما كان أمر ضبط الجريمة الإقتصادية يشترك فيه عدة أطراف، فإن تكييفها و العقوبة المنجزة عنها هي أمور تختص بها سلطة الضبط المعنية بنوع النشاط و بمجلس المنافسة الذي يمكن أن يمتد إختصاصه و يتداخل مع بقية السلطات الأخرى بحسب طبيعة موضوعه، إذ أن مبدأ المنافسة مكرس في كل القطاعات، و من هنا يمكننا أن نقارن بين هذا الدور للمجلس و دور القاضي. و لكن السؤال المهم هو: ألا يعتبر منح صلاحيات عقابية لمجلس المنافسة تعديا على دور القاضي الجزائري.⁽²⁸⁾

تصعب الإجابة على هذا السؤال في ظل التشريع الجزائري، و هذا نظرا لإتباع المشرع الجزائري أسلوب حرق المراحل و القفز على الخطوات المنطقية التي يفترض أن يسلكها القانون في تطوره، لأن القانون كغيره من العلوم الإجتماعية يتأثر بعوامل عديدة إجتماعية و سياسية و ثقافية، تلعب هذه العوامل دورا حاسما في توجيه تطوره و في صياغة قواعده و تكوين مؤسساته و أدواته التنفيذية. و هذا خلافا لما يحدث في البيئة الفرنسية مثلا أين تلعب المؤسسات أدوارها المقررة لها كل في مجال إختصاصه، فيتدخل النواب عند اللزوم و المجلس الدستوري و كذا مجلس الدولة، وكل هذا موازاة مع الجدال الفقهي المستمر و الذي يؤدي في نهاية الأمر إلى الوصول إلى إجتهادات فقهية و قضائية تجد طريقها إلى التجسيد عبر قواعد تشريعية.⁽²⁹⁾ وبهذا الصدد تدخل المجلس الدستوري الفرنسي في أكثر من مناسبة ليؤسس لصالح هيئات الضبط نظاما عقابيا لا يتعارض مع دور القاضي الجزائري و لا يتعدى على صلاحياته بقدر ما يكمله و يتعاون معه، فأكد في قرار له أن المبادئ الدستورية التي تأسس للإجراءات الجزائية يجب أن تمتد إلى أي إجراءات أو تدابير ذات طبيعة جزائية حتى مع إجازة المشرع لسلطة غير قضائية النطق بها. لكن مع شروط حصرية هي: ألا تكون العقوبات المقررة سالبة للحرية، و لا تمنح لها صلاحيات جزائية إلا في نطاق ضيق بما يسمح لها بأداء دورها المقرر قانونا. و يجب أن يكون النطق بالعقوبات عبر إجراءات قانونية تضمن حماية الحقوق الأساسية و الحريات المكفولة دستوريا.⁽³⁰⁾ وإذا أردنا مقارنة مجلس المنافسة باللجنة البنكية المستحدثة بموجب قانون سنة 1990، فإن الأخيرة تمتع بإزدواج وظيفي بحيث أنها أثناء قيامها بمهام مراقبة البنوك و المؤسسات المالية فإنها تقوم بعمل إداري مثل توجيه الإنذار و إتخاذ تدابير احترازية، أما أثناء تطبيقها للقواعد و الإجراءات التأديبية فهي تمارس عملا قضائيا، و قد تبنى المشرع الفرنسي هذا الأمر فاعتبر اللجنة البنكية هيئة قضاء إداري و هذا بمناسبة تطبيقها لتدابير المادة (L.613.21) و عليه فإن مجلس الدولة الفرنسي أخضع الإجراءات أمامها إلى المبادئ الأساسية التي تحكم الهيئات القضائية أي: إحترام حقوق الدفاع، وحدة و عدم تجزئة القرار.⁽³¹⁾ ومن جهتها فإن سلطة ضبط البريد و الإتصالات تتجلى فيها بوضوح صفة الإزدواجية الوظيفية من خلال تدابير القانون المتعلق بها. خاصة منه المادة 13، لكن الصفة الإدارية جالية أكثر خاصة في جانبها الوظيفي، مثل النص على منح ترخيصات الإستغلال و السهر على وجود منافسة فعلية، تخطيط و تسيير و تخصيص و مراقبة إستعمال الدببات، المصادقة على عروض التوصيل البيني و إعداد مخطط وطني للترقيم و غيرها من المهام الإدارية المكلفة بها، فإذا استثنينا الفقرتين 8 و 9 من المادة المذكورة أعلاه و اللتان تخصان الفصل في المنازعات و التحكيم، فإن بقية المهام تعتبر إدارية. و تخضع سلطة ضبط البريد و الإتصالات

لرقابة مجلس الدولة للطعن في قراراتها، و ليس للطعن أثر موقوف بحسب نص المادة 17 من هذا القانون. (32) ومما تقدم فإن السلطات الإدارية المستقلة تتميز بإزدواج وظيفي، فهي تمارس عملا إداريا أثناء أدائها لمهام ضبط السوق النظر في مشاريع التركيز، وتؤدي كذلك عملا قضائيا أثناء ممارستها لسلطاتها التأديبية و نطقها بالعقوبات المقررة قانونا. و بهذا الصدد يضرب لنا مجموعة من الفقهاء مثلا يشبه حالة مجلس المنافسة، ألا و هو إنعقاد مجلس ذو صبغة مهنية حسب ما هو مقرر في برنامجه لدراسة السير العادي للمهنة فمقرراته تكون إدارية، أما تناول هذا المجلس لقضية تأديبية لأحد منتسبيه فقراره يعتبر ذو طبيعة قضائية. و قريبا من ذلك إعتبر مجلس الدولة في قراراته له أن المجلس الأعلى للقضاء هو سلطة إدارية مركزية، لكن هذا الرأي لا يصمد في حالة إنعقاد المجلس في جلسة تأديبية، ففي هذه الحالة تتوفر فيه كل الشروط التي تعطيه الصفة القضائية بحيث أن قراراته تقبل الإستئناف لا الطعن بالنقض، وهذا ما نص عليه القانون الأساسي للقضاة رقم 11.04 الصادر في 06 سبتمبر 2004، خلافا لما كان عليه الوضع في ظل القانون الأساسي القديم الذي ينص في المادة 99 أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى في القضايا التأديبية لا تقبل أي طريقة من طرق الطعن فيها. (33)

الخاتمة:

في الأخير ما يمكن استخلاصه من خلال هيكلية السلطات الإدارية المستقلة أنها كسلطات إدارية مستقلة أقر لها المشرعيها كلبجان بمجلس الإدارة والأمانة العامة والتي يتم تحديدها بواسطة لوائح صادرة عن مجلس الإدارة والتي تحدد التنظيم العامل لسلطة المستقلة، وبهذا الصدد نجد الوكالتين المنجمتين إلا أنها لم تصدر أي لائحة أو نظام يبين الهياكل التابعة لمجلس الإدارة والأمانة العامة، وكذلك فيما يخص تنظيمها وسيرها وهذا التأخر في وضع هذه الهياكل لا يسمح بأية فعالية لهذه الأجهزة في ضبط مجال المناجم. ومن هنا نستخلص نقص الهياكل حيث نجد مصلحة واحدة تتولى عدة مهام بل أكثر من ذلك، قد توجد مهام كمهمة تلقي الشكاوي والقيام بالتحقيقات لا نجد مصلحة مختصة بها، وهو الأمر بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهذا يؤثر على السير الحسن لسوق البورصة وشفافية المعاملات التي تتم على مستواها.

كما نشير في الأخير إلى أن هيكلية السلطات الإدارية المستقلة توحى بإضفاء الطابع الإداري عليها، كونها تخضع في تسييرها الإداري إلى نفس الأقسام التي تخضع لها مختلف الإدارات العادية، فهي تتضمن مديرين ومصالح إدارية تقنية وبالتالي يستعيد الطابع القضائي أو شبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة في هذا الجانب.

النتائج:

ينبغي أن تكون إجراءات الفصل في النزاعات الانتخابية في متناول الأيدي من ناحية الوقت، والمسافة، والتكلفة، وأن تكون شاملة، بحيث يستطيع كل المواطنين والمرشحين والاحزاب والتجمعات السياسية أن تقدم طعونها في الانتخابات، من دون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق البشري. كما ينبغي أن تتاح إمكانية الحصول على أساس المزاي والأسس الموضوعية للنزاع بصورة فعالة وعلى قرار الحكم مبني جناح السرعة، دون شروط إجرائية مسبقة أو متطلبات أو عقبات غير مبررة. إمكانية انتهاك حقوقه في العملية الانتخابية، أو يجد نفسه دون أحد أن يتحمل مس حماية أو

غير قادر على الدفاع عن حقوقه المعترف بها في القانون ا عندما ت هذه الحقوق وتتأثر بصورة سلبية بفعل سلطة ما أو أية جهة أخرى.

إن حق الانسان في الحصول على وسيلة انتصاف فعالة أمام محكمة قائمة بصورة مستقلة في ضوء أي انتقاص من حقوقه منصوص عليه في العديد من المواثيق الدولية لحقوق الانسان والغالبية العظمى من دساتير الدول الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، بما فيه فإنه إذا لم يكن الحق الأساسي في الاحتكام إلى نظام عدالة انتخابية مضمونا الكفاية، على الصعيد المحلي، في ولاية معينة.

إن من الممكن اللجوء إلى الهيئات الدولية المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الانسان والاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها، على أساس من مبادئ التبعية والتكامل.

التوصيات:

- إنشاء وتحديث سجل الناخبين بالتعاون والتنسيق مع مكاتب الاقاليم والمحافظات.
- تنظيم سجل الكياناتالسياسية والمصادقة عليها لغرض خوض الانتخابات.
- تنظيم سجل قوائم المرشحينلانتخابات والمصادقة عليها.
- اعتماد مراقبي الانتخابات ووكلاء الكيانات السياسية وممثلي الإعلام.
- البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراتها قابلة للطعن امام هيئة قضائية تمييزية مختصة.
- المصادقة على اجراءات العد والفرز.
- اعلان النتائج النهائية للانتخاباتوالاستفتاءات العامة بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب،التي تصادقعليها المحكمة الاتحادية العليا.
- وضع الانظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها. المصادقة على هيكلية الادارة الانتخابية والتعيينات في المناصب العليا.
- رسم السياسات المالية للمفوضية.

المراجع:

- (1) أحمد العزيمي، البناء المؤسسي ومخاطر الاستقلال المالي والاداري، من منشورات الانترنت، www.26sep.newsweekarticle.net
- (2) اخضاري أعمر، اجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، ملتقى وطني حول سلطات الضبط في الجزائر، جامعة بجاية 2007.
- (3) أودينا دية، صلاحيا تسلطة الضبط فيمجالا لتأمين، مداخلة ضمنا ملتقما لو طنيحو لسلطاتا لضبط، جامعة بجاية، سنة 2007م.
- (4) بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الامور الادارية نمطابععمارقرفي، باتنة
- (5) بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الامور الادارية نمطابععمارقرفي، مرجع سابق .
- (6) بوجمين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2006م.
- (7) جورج قوديل يبار، القانون الاداري، ج2، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
- (8) حبيب الهرمزي، الرقابة علي المؤسسات العامة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1977م.
- (9) حميد طارش الساعد، الاطر الدستورية والقانونية للهيئات المستقلة - من منشورات الانترنت، www.albabaa.com
- (10) د. صلاح الدين الناهي، الرقابة المالية العليا وديوان الرقابة المالية، دار الحرية للطباعة، بغداد.
- (11) د. عبدالسلام بدوي، الرقابة علي المؤسسات العامة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.
- (12) د. عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية .
- (13) طارق عبدالرسول، استقلال القضاء ومكافحة الفساد السياسي والاداري والمالي، بحث منشور في مجلة النزهة والشفافية للبحوث والدراسات، السنة الاولى، العدد الثاني، حزيران، 2010م.
- (14) عبدالغني سيوني عبد الله، القضاء الاداري، طبعة 1946م.
- (15) عمار بوضياف، دعوى الالغاء فيقانونا لاجراءاتالمدنيةوالادارية، صور للنشر والتوزيع، 2009 م.
- (16) عمار عوادي، نظرية المسؤولية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، سنة 2004م.
- (17) القاضي وائل عبداللطيف الفضل، دساتير الدولة، دار النهضة.
- (18) لحسن بن الشيخ أمملويا: الملتقى في قضاء الاستعجال الاداري، دارهومة.
- (19) ليلى ماديو، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في الجزائر، جامعة بجاية.
- (20) مجلة الادارة، المدرسة العليا للادارة، العدد 1 لسنة 199
- (21) منى بالطرش، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصري، وجه جديد لدور الدولة، مجلة الادارة، 2002 عدد 2.
- (22) نوارة حسين، الابعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2007م.

- (23) ياسين ميسر عزيز علي العباسي، (انتخاب، دستور، سياسة) كلية القانون، جامعة نولج، أربيل، إقليم كوردستان العراق، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، أبريل 12, 2018م.
- (24) GUEDON, J-M, les autorités administratives indépendantes, LGDJ, PARIS 1991. P49
- (25) KHELLOUFI Rachid , les institutions de régulation en droit algérien. Revue IDARA .n spéciale. 2004.n02
- (26) Zouaimia Rachid, op cit , p25..

المصادر والمراجع:

1. ouaimiaRarachid, op cit , p25. .
2. 2006 ، ص 59 .
3. GUEDON, J-M, les autoritéadministratives indépendantes,LGDJ,PARIS1991.P49 .
4. 2002 عدد 2 ، ص 81 .
5. 1946 ، ص 574 .
6. 2009 ، ص 176 .
7. .
8. الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007 ص 66
9. 189 .
10. الضبط، جامعة بجاية،سنة 2007 ، ص 134 .
11. 217 .
12. 2،سنة 2004 ، ص 114 .
13. حول سلطات الضبط في الجزائر، . جامعة بجاية، ص 2
14. الجزائر،جامعة بجاية 2007 ، ص 260 .
15. 276 .
16. 36 .
17. 202 .
18. 1 لسنة 199 .
19. n spéciale.2004.n02
20. 41 .
21. 91 .
22. ص10 .
23. 155 .
24. ص20 .

.23	.24
.69 / 1977 ص	.25
	.26
.12 ص	النزهة والشفافية للبحوث والدراسات ، السنة الاولى ، العدد الثاني ، حزيران، 2010م، ص12.
.28	.27
.145	.28
.72	.29
	.30
	www.26sep.net/newsweekarticle
.149	.31
2، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر	.32
	والتوزيع ، بيروت ، 2008 ، ص 241.
www.	.33
	albabaa.com